جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة الخزف السعودي

1. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م بعد مناقشته.
3. الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م ومناقشته.
4. التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي 31 ديسمبر 2023م.
5. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بشكل ربع/ نصف سنوي عن العام المالي 2024م.
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة 1 من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7. التصويت على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
8. التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهمها وبحد أقصى (320,000) سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وسيتم تمويل الشراء عن طريق موارد الشركة الذاتية، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحفتظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين ، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (في حال الموافقة على البند رقم 7)
9. التصويت على تعديل **النظام الأساس للشركة** ليتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
10. التصويت على تعديل **لائحة عمل لجنة المراجعة**. (مرفق)
11. التصويت على تعديل **لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات**. (مرفق)
12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة **وشركة توزيع الغاز الطبيعي** - شركة زميلة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبدالله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على شراء الغاز الطبيعي و توزيعه على المصانع في المدينة الصناعية الثانية بالرياض. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2023م **(39,4)** مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر شراءوفقًا للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية(مرفق)
13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة **وشركة توزيع الغاز الطبيعي** - شركة زميلة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس / ماجد بن عبدالله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على شراء الغاز الطبيعي و توزيعه على المصانع في المدينة الصناعية الثانية بالرياض. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2023م **(508)** ألف ريال سعودي متعلقة بتوزيعات الأرباح المستلمة وفقًا للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة **وشركة الخزف للأنابيب** - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبدالله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على

تصنيع وبيع الأنابيب الفخارية. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2023م (**25,5**) مليون ريال سعودي متعلقة بقروض وسداد التزامات وقد تم هذا التعاقد بدون مزايا وشروط تفضيلية. (مرفق)

15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة **وشركة الخزف للأنابيب** - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبدالله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على تصنيع وبيع الأنابيب الفخارية. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2023م **(1,5)** مليون ريال سعودي متعلقة بمبيعات منتجات وقد تم هذا التعاقد بدون شروط او مزايا تفضيلية. (مرفق)
16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة **وشركة تشب العربية للتأمين التعاوني** - والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة تشب للتأمين وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2023م **(1,07)** مليون ريال متعلقة في بوليصة تأمين وفقًا للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)
17. التصويت على **تعيين مراجع حسابات الشركة** من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه. (مرفق)
18. التصويت على تحويل كامل الاحتياطي النظامي للشركة بمبلغ (241,714,802) ريال كما هو ظاهر في القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م إلى حساب الأرباح المبقاة.
19. التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح اسهم مجانية لمساهمي الشركة عبر رسملة 200,000,000 ريال سعودي من الأرباح المبقاة وفقاً لما يلي:

- رأس مال الشركة قبل الزيادة ثمانمائة مليون (800,000,000) ريال سعودي، مقسماً إلى ثمانون مليون (80,000,000) سهم.
- رأس مال الشركة بعد الزيادة مليار (1,000,000,000) ريال سعودي، مقسماً إلى مائة مليون (100,000,000) سهم.
- المبلغ الإجمالي للزيادة: مئتان مليون (200,000,000) ريال سعودي
- نسبة الزيادة في رأس المال: 25%
- سبب الزيادة في رأس المال: تهدف الشركة إلى رفع رأس مالها ليتوافق مع حجم اعمالها واصولها ودعم توسعاتها المستقبلية.
- طريقة زيادة رأس المال: ستتم زيادة رأس المال من خلال رسملة مبلغ وقدره مئتان مليون (200,000,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة، وذلك بمنح سهم واحد (1) مقابل كل أربعة (4) أسهم مملوكة.
- تاريخ الأحقية: في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية يوم تداول الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقيدين في سجل مساهمي شركة الخزف السعودي لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة الخزف السعودي

- معالجة الكسور: في حالة وجود كسور أسهم ممنوحة نتيجة لزيادة رأس المال، سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع مساهمي الشركة المستحقين لكسور الأسهم وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على المساهمين المستحقين لكسور الأسهم كل حسب حصته، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم المستحقة لكل مساهم.

- في حال الموافقة على البند ، سيتم تعديل المادة السابعة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال الشركة. (مرفق)
- في حال الموافقة على البند ، سيتم تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاكتتاب بالأسهم. (مرفق)

تقرير لجنة المراجعة في شركة الخزف السعودية

للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

السادة مساهمي شركة الخزف السعودية **الكرام**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،،،

نبذة عن تشكيل لجنة المراجعة خلال العام 2023م:

- الأستاذ / أحمد بن سليمان المزيني - رئيساً.
- الأستاذ / ماجد الدخيل – عضواً.
- الأستاذ / عبد العزيز آل الشيخ - عضواً.

اجتمعت لجنة المراجعة خلال العام 2023م ست مرات على النحو التالي:

الاجتماع الأول بتاريخ 2023/02/15م.

الاجتماع الثاني بتاريخ 2023/04/16م.

الاجتماع الثالث بتاريخ 2023/05/29م.

الاجتماع الرابع بتاريخ 2023/07/17م.

الاجتماع الخامس بتاريخ 2023/11/06م.

الاجتماع السادس بتاريخ 2023/12/28م.

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- التأكد من مدى كفاية وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية والبيئة الرقابية بالشركة.
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.
- الرقابة والإشراف على أداء إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من إستقلالها وتوافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ص.ب ٣٨٩٣ P.O. Box 3893 الرياض ١١٤٨١ Riyadh 11481 المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
الرقم الموحد 920011124 Unified Number هاتف 8888 829 11 966+ Tel فاكس 4624 465 11 966+ Fax
الموقع الإلكتروني saudiceramics.com Website البريد الإلكتروني info@saudiceramics.com E-mail:
saudiceramics
شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠١٠٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ISO 9001 SYSTEM CERTIFICATION SGS
حائزة على شهادة الجودة العالمية

- الإطلاع على آلية بناء الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ومناقشتها واعتمادها حسب المتطلبات المهنية.
- مناقشة وتقييم المخاطر والتهديدات والتقارير التي ترفعها إدارة المراجعة الداخلية والرفع بالتوصيات لإدارة ومجلس الشركة بما يعزز من البيئة الرقابية ويسهم في محاسبة المسئولية.
- التوصية بترشيح مراجع الحسابات الخارجي والتحقق من إستقلاله.
- الإطلاع على التقرير الوارد من المراجع الخارجي Management Letter ومناقشته مع إدارة الشركة ومراجع الحسابات.
- مناقشة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى كفاية تلك السياسات مع المراجع الخارجي وإدارة الشركة بهدف التحقق من ملائمتها للمتطلبات المهنية.
- مراجعة اللوائح والسياسات ذات الصلة بأعمال اللجنة وإدارة المراجعة ومراجعي الحسابات.

رأي لجنة المراجعة:

في ضوء تقارير إدارة المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام 2023م وما تم مناقشته مع مراجع الحسابات وإدارة الشركة، فإن اللجنة لم يتبين لها أي أمور جوهرية ذات تأثير هام تتطلب الإفصاح، وبناءً عليه ترى اللجنة كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بالشركة علماً أن أي نظام رقابة داخلي بغض النظر عن سلامة تصميمه وفاعلية تنفيذه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

هذا والله ولي التوفيق،،،

عنهم رئيس لجنة المراجعة

أحمد بن سليمان المزيني

ص.ب ٣٨٩٣ P.O. Box 3893 الرياض ١١٤٨١ Riyadh 11481 المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia شركة مساهمة سعودية
الرقم الموحد Unified Number 920011124 هاتف Tel +966 11 829 8888 فاكس Fax +966 11 465 4624 رأس المال المدفوع ٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال
saudiceramics الموقع الإلكتروني Website saudiceramics.com البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com س.ت: ١٠١٠٠١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ISO 9001 SYSTEM CERTIFICATION SGS
حائزة على شهادة الجودة العالمية

مقترح التعديلات على

النظام الأساس لشركة الخزف السعودية

(شركة مساهمة مدرجة)

بغرض مواءمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد

أولاً: التعديلات على بعض مواد النظام الأساس

تم اجراء تعديلات على عدد من مواد النظام الأساس الحالي لتتوافق مع نظام الشركات الجديد سواء كانت على وجه الإلزام أو على سبيل التفضيل، كما هي موضحةٌ في الجدول أدناه:

نص المادة في النظام الأساس الحالي	نص المادة المقترحة بعد التعديل
المادّة رقم (1): التأسيس تأسّست طبقاً لأحكام نِظَام الشركات ولوائحه وهَذَا النِظَام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامّة مُدرجة.	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم284 وتاريخ 1444/6/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية.
المادّة رقم (2): اسم الشركة شركة الخزف السعوديّة (شركة مساهمة مُدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة الخزف السعودية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادّة رقم (3): أغراض الشركة 1/3: التصنيع: تقوم الشركة بتصنيع وتخزين ونقل وتسويق ما يلي: 1- بلاط السيراميك والقيشاني والبورسلان على اختلاف أنواعها ومكملاتها. 2- الأدوات الصحية من الخزف ومكملاتها. 3- تجهيزات دورات المياه. 4- سخانات المياه الكهربائية، والشمسية، ومكملاتها، والغلايات. 5- مواد الطلاء الخاصة بالمنتجات الخزفية والسيراميك. 6- الطوب الفخاري الأحمر ومشتقاته. 7- الأنابيب الفخارية والبلاستيكية لمختلف الأغراض. 8- منتجات البلاستيك المختلفة. 9- برادات مياه الشرب. 10- مغاطس وشورات من الخزف والاكريليك والبلاستيك. 11- علامات الطرق الخزفية والبلاستيكية. 12- المنتجات المنزلية الخزفية. 13- المكيفات الصحراوية 14- الدفايات الكهربائية. 15- القرميد ومنتجات الأسقف والتغطية الخزفية. 16- العوازل الحرارية الخزفية. 17- حلول وتقنيات البناء المختلفة وحلول مشاريع الإسكان. 2/3: **التعدين**: ويشمل ذلك: 1- استخراج ومعالجة وتشكيل وتسويق المواد الخام ومنها	**المادة الرابعة: أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1)الصناعة التحويلية 2)التعدين واستغلال المحاجر 3)تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية 4)التشييد 5)الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 6)النقل والتخزين 7)الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

على سبيل المثال لا الحصر: بودرة رمل السليكا وبودرة رمل الزيركون والدولوميت ومعدن الفلدسبار والطينة الحمراء ورماد الصودا وسلكات الصوديم والكاولين وحجر جيري وبودرة الجبس وحجر الصوان والرمل، واية مواد خام أخرى. 2- نقل المواد الخام وتخزينها وتسويقها. 3- إدارة المحاجر ومواقع التعدين. 4- انشاء وإدارة الكسارات والطواحين في مواقع المواد الخام. 5- تجميع كافة المواد لإعادة تصنيعها بما في ذلك تدوير وجمع مخلفات الانتاج والمواد ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد اللازمة أو المُكملة لأغراض الشركة. 3/3: التجارة: التجارة في كافة أغراض الشركة ومن ذلك ما يلي: **1-** تجارة الجملة والتجزئة والتجارة الإلكترونيّة لتسويق منتجات مواد البناء التي تصنعها الشركة أو تشتريها من الآخرين. **2-** التوريد للمشاريع الحكومية والخاصة من منتجات الشركة والمنتجات الأخرى. **3-** الاستيراد والتصدير والمبيعات الدولية والخدمات التجاريّة والتعهدات والوكالات التجاريّة والتسويق وفتح المكاتب والمعارض في الدول الأخرى لغرض بيع منتجات الشركة التي تصنعها أو تشتريها من الآخرين. 4/3: المقاولات والتشغيل والصيانة: الانشاء والإصلاح وإعادة البناء والتركيب للمصانع والمعامل والمباني والخرسانة الجاهزة وتركيب الآلات والمُعدَّات والمكائن الصناعيّة، وتنفيذ المشاريع باستخدام منتجات الشركة. 5/3: للشركة القيام بكافة الأغراض والأنشطة اللازمة والمُكملة لأنشطتها وأغراضها والاستعانة بالخبرات الضرورية لمُمارسة أعمالها، كما تُمارس الشركة أنشطتها وفق الأنَظِمة المُتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادّة رقم (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	**المادة السابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها، وشراؤها، وتأجيرها.
المادّة رقم (5): المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرارٍ من مجلس الإدارة.	**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادّة رقم (6): مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجريّة بدأت من تاريخ قيّدها بالسجل التجاريّ، ويجوز دائماً إطالة هَذِه المُدَّة بقرارٍ تصدره الجمعيّة العامّة غير العاديّة قبل انتهاء أجلها بسنتين على الأقل.	**المادة الخامسة: مدة الشركة:** مدة الشركة غير محددة.
المادّة رقم (7): رأس المال حُدِّد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 800,000,000 ريال (فقط ثمان مئة مليون ريال سعوديّ)، مُقسم إلى 80,000,000 (فقط ثمانون مليون) سهم أسميّ مُتساوية القيمة، قيمة كل منها 10 ريالات (فقط عشرة ريالات سعوديّة) مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عاديّة نقديّة	**المادة السادسة: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانمائة مليون (800,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (80,000,000) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه واحد مليار ريال سعودي.
المادّة رقم (8): الاكتتاب في الأسهم أكتتب المُساهمين في كامل أسهم الشركة البالغ 80,000,000 (فقط ثمانون مليون) سهم، وتَّم دفع قيمتها بالكامل	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة ثمانون مليون (80,000,000) سهم، وتم دفع قيمتها بالكامل.
المادّة رقم (9): بيع الأسهم الغير مُستوفاة القيمة 1/9يلتزم المُساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نِظَام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل – بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلنيّ أو سوق الأوراق الماليّة وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2/9: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتردّ الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3/9: يجوز للمُساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هَذَا الشأن. 4/9: تلغي الشركة السهم المَبِيع وفقاً لأحكام هَذِه المادّة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادّة رقم (11): تداول الأسهم 1/11: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلَّا بعد نشر القوائم الماليّة عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هَذِه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمُدَّة التي يمنع فيها تداولها. 2/11: يجوز خلال مُدَّة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مُؤسس آخر أو من ورثة أحد المُؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المُؤسس المعسر أو المفلس،	**المادة التاسعة: تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة طبقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمُؤسسين الآخرين. 3/11: تسري أحكام هَذِه المادّة على ما يكتتب به المُؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مُدَّة الحظر.	
المادّة رقم (12): الأسهم المُمتازة 1/12: يجوز للجمعية العامّة غير العاديّة للشركة – طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المُختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم مُمتازة أو تحويل الأسهم المُمتازة إلى أسهم عاديّة. 2/12: لا تعطي الأسهم الممتازة الحقّ في التصويت في الجمعيات العامّة للمُساهمين، وترتب هَذِه الأسهم لأصحابها الحقّ في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العاديّة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النِظَاميّ.	**المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا لنظام الشركات واللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ،أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراؤها على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.
المادّة رقم (14): زيادة رأس المال 1/14: للجمعية العامّة غير العاديّة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ كاملاً، ويستثنى من ذلك إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويليّة إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المُدَّة المُقررة لتحويلها إلى أسهم. 2/14: للجمعية العامّة غير العاديّة – في جميع الأحوال – أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة (0.5%) من رأس مال الشركة أو أي من ذلك، ولا يجوز للمُساهمين مُمارسة حقّ الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3/14: للمُساهم – المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعيّة العامّة بالمُوافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديّة، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم بالنشر في صحيفة يوميّة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومُدَّته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4/14: يحقّ للجمعيّة العامّة غير العاديّة وقف العمل بحقّ الأولوية للمُساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مُقابل حصص نقديّة أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبةً لمصلحة الشركة. 5/14: يحقّ للمُساهم بيع حقّ الأولوية أو التنازل عنه خلال المُدَّة من وقت صدور قرار الجمعيّة العامّة بالمُوافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهَذِه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6/14: مع مراعاة ما ورد في البند (4/14) أعلاه، تُوَزع الأسهم الجديدة على حَمَلَةَ حقوق الأولويّة الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولويّة من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألَّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولويّة الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولويّة من إجمالي حقوق الأولويّة الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألَّا يتجاوز	**المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية

ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعيّة العامّة غير العاديّة أو ينصّ نِظَام السوق الماليّة على غير ذلك.	أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادّة رقم (15): تخفيض رأس المال 1/15: للجمعيّة العامّة غير العاديّة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادّة (الرابعة والخمسين) من نِظَام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلَّا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هَذِه الالتزامات. 2/15: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يوميّة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإنْ اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور، وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، وجب عليها أن تُؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادّة رقم (16): إصدار أدوات دين وصكوك تمويليّة 1/16: يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويليّة قابلة للتحويل والتداول إلى أسهم أو صكوك – سواء للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة – بعد صدور قرار من الجمعيّة العامّة غير العاديّة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويليّة. ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى مُوافقة جديدة من هَذِه الجمعيّة – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المُحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نِظَام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.	**المادة السابعة عشرة: إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية:** يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويليّة قابلة للتحويل والتداول إلى أسهم أو صكوك – سواء للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً لنظام السوق المالية – بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العاديّة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نِظَام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
المادّة رقم (17): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويليّة 1/17: مع مُراعاة ما ورد في المادّة (16) أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويليّة إلى أسهم وفقاً لنِظَام السوق الماليّة. 2/17: في جميع الأحوال لا يجوز تحويل هَذِه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: أ) إذا لم تتضّمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويليّة إمكان جواز تحويل هَذِه الأدوات والصكوك إلى	**المادة الثامنة عشرة: تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:** 1-مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من نظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويليّة إلى أسهم وفقاً لنِظَام السوق الماليّة وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 2-تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد

أسهم برفع رأس مال الشركة. ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هَذَا التحويل.	وفقًا للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قرارها.
المادّة رقم (19): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامّة العاديّة لمُدَّة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يكون بالتصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخابهم لمُدَّة أو مُدَّد أُخرى.	**المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادّة رقم (20): عضويّة المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مُدَّته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نِظَام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعيّة العامّة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون الإخلال بحقّ العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقتٍ مناسب وإلاّ كان مسئولاً قبل الشركة عماّ يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادّة رقم (21): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيّن مُؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعيّة العامّة العاديّة في أول اجتماعٍ لها، ويكمل العضو الجديد مُدَّة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نِظَام الشركات أو هَذَا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعيّة العامّة العاديّة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يقرر بقاء المقعد شاغرا لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، كما للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من

	الأعضاء.
المادّة رقم (22): المصلحة لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلَّا بترخيص من الجمعيّة العامّة العاديّة يُجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هَذَا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هَذَا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المُساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعيّة العامّة العاديّة عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويُرافق التبليغ تقرير خاص من مُراجع حسابات الشركة الخارجيّ.	**المادة الثانية والعشرون: المنافسة وتعارض المصالح واستغلال الأصول:** 1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلَّا بترخيص من الجمعيّة العامة، ولها أن تفوض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يكون وفقا لما ورد في لائحة نظام الشركات، ويجدد سنوياً. 2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله أو استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من تفوضه. 3. لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين، وأي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 4. على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويثبت هَذَا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هَذَا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المُساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعيّة العامّة العاديّة عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويُرافق التبليغ تقرير خاص من مُراجع حسابات الشركة الخارجي. 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو كل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
المادّة رقم (24): القروض لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأيٍ من أعضاء مجلس إدارتها أو المُساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أيٍ منهم مع الغير، ويُستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت المُوافقة عليها وفق أحكام نِظَام الشركة الأساس أو بقرارٍ من الجمعيّة العامّة العاديّة، ويُعتبر باطلاً كل عقدٍ يتم بالمُخالفة لأحكام هَذِه المادّة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة لتعويض ما قد يلحقها من أضرار.	**المادة الثالثة والعشرون: القروض:** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأيٍ من أعضاء مجلس إدارتها أو المُساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أيٍ منهم مع الغير ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه. ويُستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات التمويل – في حدود أغراضها وبالأوضاع و الشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتمادا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير، و القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نِظَام الشركة الأساس أو بقرارٍ من الجمعيّة العامّة العاديّة، ويعتبر باطلاً كل عقدٍ يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة لتعويض ما قد يلحقها من أضرار.

المادّة رقم (29): القرارات بالتمرير لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء مُتفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابةً – اجتماع المجلس للمُداولة فيها، وتُعرض هَذِه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة التاسعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادّة رقم (30): صلاحيات المجلس 1/30: مع مُراعاة الاختصاصات المُقررة للجمعيّة العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:	**المادة الر ابعة والعشرون: صلاحيات المجلس:** أولا: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية لسعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 1. للمجلس الحق في استثمار أموال الشركة، وإبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والقبول بها والتوقيع نيابة عنها على عقود أي شراكات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للتملك أو التأسيس أو الإنهاء أو إعادة هيكلة وشراء وبيع الحصص والأسهم، واستخراج السجلات التجارية وتعديلها، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين وجمعيات الشركاء والجمعيات العامة العادية وغير العادية في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها واعتماد وإقرار الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مديريها ومجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلا تاما و تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة وتمتلك أسهما أو حصصا فيها في داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما أن للمجلس الحق في استلام نصيب الشركة من الأرباح في تلك الشركات، والحق في تمثيل الحق في اتخاذ قرارات شطب السجلات التجارية للشركات التابعة أو المملوكة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير. 2. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما لمجلس الإدارة الحق في تأسيس وفتح وتجديد وإغلاق و شطب وتصفية أي فروع أو مكاتب أو وكالات، وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. 3. التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها لفتح الحسابات البنكية وإدارتها وتشغيلها وتنشيطها وإغلاقها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات

	المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكافة الخدمات المصرفية والمنتجات البنكية، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها والموافقة عليها وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى سعودية وغير سعودية مهما كانت مدتها وذلك لأي مدة شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة. 4. للمجلس الحق في التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها، والحق في الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة واستخراج حجج الاستحكام، تعديل الحدود والأطوال في الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي أو الشقق وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية. 5. تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافأتهم، وتعيين المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصرفها لهم والقيام بما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها وصرفها لهم. 6. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً 7. للمجلس حق وضع الاستراتيجية العامة للشركة وإقرار خطة عمل الشركة وأصولها والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وإعداد أو الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ووضع معايير الأداء للشركة. 8. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة

	مديني الشركة من التزاماتهم، بقرار يصدره المجلس بهذا الشأن، متضمناً أسباب قراره، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس مراعاة الشروط التالية: 1.أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2. أن تكون الشركة قد قامت باتخاذ جميع الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. 3. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 4.. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ثانيا: يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ثالثا: لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادّة رقم (31): مُكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافاة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات و المكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	**المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:** 1. تتكون مكافاة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وللائحة حوكمة الشركات و اللوائح والقواعد الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. 2. لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية لتغيبه عن الحضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو(خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أي مكافأة عن المدة التي تلي اخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة. 3. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها. 4. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية.

المادّة رقم (32): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المُنتدب واللجنة التنفيذيّة وأمين السر	**المادة السادسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**
1/32: يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأيّ منصب تنفيذيّ بالشركة.	أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبا للرئيس، يكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ورئاسة جميع الجمعيات العامة للمساهمين. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.
2/32: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هَذِه الحالة تكون له كافة الصلاحيات الممنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.	ثانيا: يختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:
3/32: اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	1. تمثيل الشركة أمام الغير – سواء كانت جهات خاصة أم عامة – بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية والبنوك والمصارف ووزارة العدل وكتاب العدل وجميع المحاكم واللجان والهيئات القضائية والإدارية في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية على اختلاف درجاتها (الابتدائية والاستئنافية والعليا)، بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية والمحاكم العامة والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا في كل منها ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم والمجلس الأعلى للقضاء وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية واللجان الزكوية والتأمينية والضريبية والجمركية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري وأي لجان أو جهات أخرى وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة) وأقسام الشرطة والأمارة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية. يكون للرئيس – في تعاملاته مع الجهات المذكورة – حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه والحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز والتنفيذ وقبول التحكيم ورفضه وتقديم البينات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيها وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى واستلام الأحكام وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها، وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) ، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حينٍ لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس ما يلي من صلاحيات:	2. تمثيل الشركة في الدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية، والشركات، والمؤسسات العامة، والفردية.
أ) دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيّة العامّة للمُساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها والتوقيع عليها.	
ب) فيما يخص المحاكم والجهات القضائيّة:	
المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادّة (230) من نِظَام المرافعات الشرعيّة وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بمُوجب شيكات باسم الشركة) وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعيّة ("العامّة") والجزئية والجزائيّة والمحاكم التجاريّة والعماليّة ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإداريّة ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإداريّة ذات الاختصاص القضائيّة بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة ولجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجاريّة واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفيّة والطبيّة الشرعية والإعلامية والغش التجاريّ، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء	

العام) وله حقّ الصلح والتنازل مع مُراعاة المادّة (30) من هَذَا النِظَام، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربيّة السعوديّة.

ج) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

1: تَمَثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك ما يلي: فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية وسفارة كافة السفارات والقنصليات - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار – وإدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخصة واستخراج رخص حفر بئر وتعديل الرخصة وتجديد الرخصة و مشروع الري والصرف - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات. فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - مراجعة المحاجر الطبية. فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع

3. فيما يخص العقارات، يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية البيع والإفراغ للمشتري والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن للأراضي والشقق والعقارات وما في حكمها أمام كاتب العدل وعبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني والجهات الحكومية وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وله حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة، وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وبدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وإثبات المبنى واستلام الصك ومراجعة البلديات وتصديق صور الصكوك العقارية وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها.
4. تمثيل الشركة في فتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها.
5. تمثيل الشركة تمثيلا تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
6. كما له حق تفويض وتوكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما له حق عزلهم والغاء التفويضات والوكالات.
7. يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

ثالثا: يجوز للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا من بين أعضاءه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره.

رابعا: يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره.

خامسا: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب إن وجد والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

للسجلات - إلغاء السجلات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني. فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات. فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري. فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام – استقدام العمالة من الخارج. فيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. فيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو	

إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 2: تَمَثيل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تُشارك أو تُساهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المُقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوقيع على النظام الأساسي لهَذِه الشركات ومحاضر تعديله. د) يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يُوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المُنتدب أو الرئيس التنفيذيّ أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حقّ إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المُختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين. 4/32: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه عضواً مُنتدباً، كما يجوز له تعيين رئيساً تنفيذياً، ويختص العضو المُنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليوميّة للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المُنتدب و/أو الرئيس التنفيذيّ. 5/32: يجوز لمجلس الإدارة – بقرارٍ مُستقل – أن يمنح رئيس المجلس و/أو العضو المُنتدب (في حال تعيينه) مُكافأة بالإضافة إلى المُكافأة المُقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادّة (30) من هَذَا النِظَام. 6/32: يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هَذِه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العموميّة ومُمارسة كافة الاختصاصات الأُخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتُحدد مُكافآته بقرارٍ من المجلس. 7/32: لا تزيد عضويّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المُنتدب	

(في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مُدَّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحقّ من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مُناسب.	
المادّة رقم (33): اجتماعات المجلس 1/33: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء. 2/33: تكون الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطيّة مُتضمنة موعد ومكان الاجتماع، ويجوز أن تُسلم الدعوة باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.	**المادة السابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. 2. تكون الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بخطاب مسجل أو من خلال البريد الإلكتروني للعضو والمسجل لدى الشركة. 3. يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 4. تكون الدعوة متضمنة موعد ومكان الاجتماع، ومرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة. 5. يجوز عقد الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادّة رقم (34): نصاب اجتماع المجلس 1/34: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلاَّ إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو النيابة، على ألاَّ يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء. 2/34: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو المُمثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه. 3/34: يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عبر الهاتف أو عن طريق الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد)، بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض، ويتوجب في هَذِه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نُسخ من القرارات المُتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع عليها.	**المادة الثامنة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادّة رقم (35): مُداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتُدون هَذِه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الثلاثون: مداولات المجلس:** 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادّة رقم (37): حضور الجمعيّات لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيّة التأسيسية، ولكل مساهم حقّ حضور الجمعيّة العامّة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعيّة العامّة.	**المادة الحادية والثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1.يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2.لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3.يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادّة رقم (41): دعوة الجمعيات 1/41: تنعقد الجمعيّات العامّة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنِظَام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيّة العامّة العاديّة للانعقاد إذا طلب ذلك مُراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعيّة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعيّة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مُراجع الحسابات. 2/41: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعيّة العامّة في صحيفة يوميّة تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين بخطابات مسجلة. 3/41: تُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك خلال المُدَّة المحددة للنشر.	**المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:** 1.تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2.يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3.يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ.إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب.إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4.يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج-نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د-جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادّة رقم (43): نصاب اجتماع الجمعيّة العامّة العاديّة 1/43: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعيّة العامّة العاديّة صحيحاً إلاّ إذا حضره مُساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. 2/43: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعيّة العامّة العاديّة والمنصوص عليه في المادّة (1/43) أعلاه، فإنَّه يحقّ في هَذِه الحالة إما: 1)عقد الاجتماع الثانيّ بعد ساعة من انتهاء المُدَّة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأوَّل على أنْ تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأوّل ما يُفيد الإعلان عن إمكانيّة عقد هَذَا الاجتماع؛ أو 2)توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هَذِه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادّة (41) من هَذَا النِظَام. وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثانيّ صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه.	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** 1.لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2.إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادّة رقم (44): نصاب اجتماع الجمعيّة العامّة غير العاديّة 1/44: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعيّة العامّة غير العاديّة صحيحاً إلاّ إذا حضره مُساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير

2/44: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعيّة العامّة غير العاديّة والمنصوص عليه في المادّة (1/44) أعلاه، فإنَّه يحقّ في هَذِه الحالة إما: 1) عقد الاجتماع الثانيّ بعد ساعة من انتهاء المُدَّة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأوّل على أنْ تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأوّل ما يُفيد الإعلان عن إمكانيّة عقد هَذَا الاجتماع؛ أو 2) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هَذِه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادّة (41) من هَذَا النِظَام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضرة عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. 3/44: إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادّة (41) من هَذَا النِظَام، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادّة رقم (45): التصويت في الجمعيّات تحسب الأصوات في الجمعيّة العامّة العاديّة وغير العاديّة على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك يتم استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيّات العامّة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعيّة التي تتعلّق بإبراء ذمتهم عن مُدَّة إدارتهم أو التي تتعلّق بمصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة لهم.	**المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادّة رقم (46): قرارات الجمعيّات تصدر القرارات في الجمعيّة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمَثّلة فيها، وتصدر قرارات الجمعيّة العامّة العاديّة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعيّة العامّة غير العاديّة بأغلبية ثلثي الأسهم المُمَثّلة في الاجتماع، إلَّا إذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مُدَّة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المُدَّة المحددة في نِظَامها الأساس أو باندماجها مع شركة أُخرى فلا يكون صحيحاً إلَّا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمَثّلة في الاجتماع.	**المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادّة رقم (47): المُناقشة في الجمعيّات لكل مُساهم حقّ مُناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيّة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعيّة وكان قرارها في هَذَا الشأن نافذاً.	**المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادّة رقم (48): رئاسة الجمعيّات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيّات العامّة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	**المادة الثامنة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في

ويُحرَّر باجتماع الجمعيّة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعيّة وأمين سرها وجامع الأصوات.	الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادّة رقم (49): اللجان **أ) اللجنة التنفيذيّة** يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه لجنة تنفيذيّة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3)، ويُحدد مجلس الإدارة بقرار صلاحياتها واختصاصاتها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، كما يجوز للمجلس تشكيل اللجان المُناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هَذِه اللجان فيما يراه المجلس مُلائماً من صلاحيات. **ب) لجنة المراجعة:** 1: تُشكل بقرار من الجمعيّة العامّة العاديّة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيّين سواء من المُساهمين أو من غيرهم على الّا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. ويشترط لصحة اجتماعها حضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. 2: يُحدّد في قرار الجمعيّة العامّة العاديّة مُهمات اللجنة وضوابط عملها ومُكافآت أعضائها. 3: تختص لجنة المُراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حقّ الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذيّة، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعيّة العامّة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4: على لجنة المُراجعة النظر في القوائم الماليّة للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها أن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نِظَام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أُخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هَذَا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعيّة العامّة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المُساهمين بنسخة منه ويُتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعيّة. 5: يُشترط لصحة اجتماع لجنة المُراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **ج) لجنة الترشيحات والمكافآت** تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت مُكونة من ثلاثة (3) أعضاء، ويُحدّد في قرار المجلس مُهمات اللجنة وضوابط عملها ومُكافآت أعضائها، على أن تتولى اللجنة ما يلي:	**المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ان لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة (3) أعضاء، ولا يزيد على خمسة (5) أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. مع مراعاة ما يقتضيه نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والقرارات والقواعد واللوائح الصادرة والمتعلقة بالشركات المساهمة، يحدد قرار تشكيل اللجنة الصادر من مجلس الإدارة كل ما يتعلق باختصاصات اللجنة وآلية عملها ومكافأتها.

1: التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر. 2: إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة. 3: تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق مع هَذَا النِظَام والأنظمة والقرارات والتعليمات السارية في المملكة	
المادّة رقم (50): تعيين مُراجع الحسابات يكون للشركة مُراجع حسابات (أو أكثر) من بين مُراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربيّة السعوديّة تعينه الجمعيّة العامّة العاديّة سنوياً، وتُحَدِد مُكافأته ومُدَّة عمله بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هَذَا الصدد، ويجوز للجمعيّة العامّة العاديّة في أي وقت تغير مُراجع الحسابات مع عدم الاخلال بحقّه في التعويض إذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.
المادّة رقم (51): صلاحيات مُراجع الحسابات لمُراجع الحسابات في أي وقت حقّ الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مُراجع الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يُقدّم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعيّة العامّة العاديّة للانعقاد للنظر في الأمر.	**المادة الحادية والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادّة رقم (53): الوثائق الماليّة 1/52: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة ماليّة للشركة أن يُعد القوائم الماليّة للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة الماليّة المنقضية، ويُضمّن هَذَا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هَذِه الوثائق تحت تصرف مُراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعيّة العامّة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2/52: يجب أن يُوَقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُدِيْرها المالي الوثائق المشار إليها في المادّة (1/53) أعلاه، وتُودع نُسخَة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعيّة العامّة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل. 3/53: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم الماليّة للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مُراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يوميّة تُوزع في مركز الشركة الرئيس. 4/53: على رئيس مجلس الإدارة أن يُرسل صورة من الوثائق المُحددة في المادّة (3/53) أعلاه إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعيّة العامّة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادّة رقم (55): استحقاق الأرباح تدفع الأرباح المُقرر توزيعها على المُساهمِيّن في المكان والمواعيّد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق الماليّة.	**المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادّة رقم (59): انقضاء الشركة 1/59: تدخل الشركة بمُجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصيّة الاعتباريّة بالقدر اللازم للتصفية بصدور قرار التصفية الاختياريّة من الجمعيّة العامّة غير العاديّة. 2/59: يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيّين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمُدَّة الزمنيّة اللازمة للتصفية. 3/59: يجب إلَّا تتجاوز مُدَّة التصفية الاختياريّة خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلاَّ بأمر قضائيّ. 4/59: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعيّن المُصفي، وتبقى جمعيّات المُساهمين قائمة خلال مُدَّة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.	**المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادّة رقم (60): النِظَام الواجب التطبيق يُطبق نِظَام الشركات ولوائحه في كُل مالم يرد به نَصّ في هَذَا النِظَام.	**المادة الثامنة والأربعون: النظام الواجب التطبيق:** 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادّة رقم (61): النشر	المادة التاسعة والاربعون: الإيداع والنشر
يُودع هَذَا النِظَام ويُنشر طبقاً لأحكام نِظَام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ثانيًا: حذف وإلغاء بعض مواد النظام الأساس:

تم إلغاء بعض مواد النظام الأساس الحالي إما لوجود تكرار، أو دمج، أو تعارض أو مواد تم إلغاؤها من نظام الشركات، كما هي موضحة في الجدول أدناه.

نص المادة المقترح حذفها
المادة رقم (10): إصدار الأسهم 1/10: لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسميّة وإنَّما يجوز أن تصدر بأعلى من هَذِه القيمة، وفي هَذِه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2/10: السهم غير قابل للتجزئة في مُواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلّقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 3/10: يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية.
المادة رقم (13): سجل المُساهمين تتداول أسهم الشركة طبقاً لأحكام نِظَام السوق الماليّة.
المادة رقم (18) تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويليّة تسري قرارات جمعيّات المُساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويليّة، ومع ذلك لا يجوز للجمعيّات المذكورة أن تُعدل الحقوق المُقررة لهم إلَّا بمُوافقة تصدر منهم في جمعيّة خاصة بهم تُعقد وفقاً لأحكام المادّة (89) من نِظَام الشركات.
المادة رقم (23): المُنافسة لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعيّة العامّة العاديّة يُجدد كل سنة – أن يشترك في أي عمل من شأنه مُنافسة الشركة أو أن يُنافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلّا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض المُناسب وأن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أُجريت لحسابها.
المادة رقم (26): المسئوليّة 1/26: يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن أساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مُخالفتهم أحكام هَذَا النِظَام أو أحكام نِظَام الشركات، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلاً. وتقع المسئوليّة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرارٍ صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يُسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحةً في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئوليّة إلَّا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2/26: لا تحول دون إقامة دَعْوَى المسئوليّة مُوافقة الجمعيّة العامّة العاديّة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3/26: لا تسمع دَعْوَى المسئوليّة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دَعْوَى المسئولية – في جميع الأحوال – بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الماليّة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
المادة رقم (27): دَعْوَى المسئوليّة للشركة أن ترفع دَعْوَى المسئوليّة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامّة العاديّة رفع هَذِه الدَعْوَى وتُعيّن من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكِمَ بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدَعْوَى المذكورة من اختصاص مُمثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولي المُصفي مباشرة الدَعْوَى بعد الحصول على مُوافقة الجمعيّة العامّة العاديّة.
المادة رقم (28): الإنابة يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد. 3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النِظَام على المنيب التصويت بشأنها.
المادة رقم (36): مكان انعقاد الجمعيّة الجمعيّة العامّة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلَّا في مدينة الرياض.

المادة رقم (38): اختصاصات الجمعيّة التأسيسية

تختص الجمعيّة التأسيسية بالأمور المُحددة في المادّة (63) من نِظَام الشركات

المادة رقم (39): اختصاصات الجمعيّة العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامّة غير العاديّة، تختص الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاء السنة الماليّة للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامّة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادّة رقم (40): اختصاصات الجمعيّة العامّة غير العاديّة

تختص الجمعيّة العامّة غير العاديّة بتعديل نِظَام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامّة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة العامّة العاديّة.

المادّة رقم (42): إثبات حضور المُساهمين

يُحرر عند انعقاد الجمعيّة كشف بأسماء المُساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المُخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هَذَا الكشف.

المادّة رقم (54): توزيع الأرباح

1/54: توزع الأرباح الصافية السنويّة على الوجه الآتي:

1) يُجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النِظَاميّ للشركة، ويجوز أن تُقرر الجمعيّة العامّة العاديّة وقف هَذَا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2) للجمعية العامّة العاديّة بناءً على اقتراح مجلس الادارة أن تُجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.

3) للجمعية العامّة العاديّة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المُساهمين.

4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة (5) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

2/54: للجمعيّة العامة أن تقرّ توزيع أرباح بشكل سنويّ أو نصف أو ربع سنويّة، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك

المادّة رقم (56): توزيع الأرباح للأسهم المُمتازة

1/56: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة ماليّة، فإنَّه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلاَّ بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادّة (114) من نِظَام الشركات لأصحاب الأسهم المُمتازة عن هَذِه السنة.

2/56: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المُحددة وفقاً لحكم المادّة (114) من نِظَام الشركات من الأرباح مُدَّة ثلاث سنوات مُتتالية، فإنَّه يجوز للجمعيّة الخاصة لأصحاب هَذِه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادّة (89) من نِظَام الشركات أن تُقرر إمّا:

1) حضورهم اجتماعات الجمعيّة العامّة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو

2) تعيّين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هَذِه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادّة رقم (57): خسائر الشركة

1/57: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع – في أي وقت خلال السنة الماليّة – وجب على أيّ مسئول في الشركة أو مُراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، على مجلس الإدارة وخلال خمسة عشرة (15) يوماً من علمه بالخسائر دعوة الجمعيّة العامّة غير العاديّة للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نِظَام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هَذَا النِظَام.

2/57: تُعد الشركة مُنقضية بقوة نِظَام الشركات إذا لم تجتمع الجمعيّة العامّة خلال المُدَّة المحددة في المادّة (1/57) أعلاه، أو إذا اجتمعت الجمعيّة العامّة وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت الجمعيّة العامّة زيادة رأس المال وفق الأوضاع المُقررة في هَذِه المادّة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعيّة بالزيادة.

المادّة رقم (58): دَعْوَى المسئوليّة

لكل مُساهم الحقّ في رفع دَعْوَى المسؤولية المُقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمُساهم رفع الدَعْوَى المذكورة إلاَّ إذا كان حقّ الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يُبلغ الشركة بعزمه على رفع الدَعْوَى

ثالثًا: إضافة بعض المواد الجديدة للنظام الأساس

تم إضافة مواد جديدة من خلال تقسيم بعض المواد السابقة إلى أكثر من مادة، أو لعدم النص عليها في النظام الأساس الحالي، كما هي موضحة في الجدول أدناه

نص المادة المقترحة
المادة الثانية عشرة: تحويل الأسهم: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
المادة الثالثة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
المادة الر ابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الر ابعة والأربعون: تكوين الاحتياطيات: 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
المادة السادسة والأربعون: الأرباح المرحلية: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية، وفقًا للتعليمات الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

مقترح التعديلات على لائحة لجنة المراجعة لشركة الخزف السعودي

قبل التعديل	بعد التعديل
أولا: تشكيل لجنة المراجعة ومدة العضوية **المادة الأولى:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويشترط لصحة اجتماعها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**المادة الثالثة: تشكيل وضوابط عضوية لجنة المراجعة** 1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة سواءً من المساهمين أو من غيرهم. 2. يجب أن ينص قرار مجلس الادارة على تحديد رئيس اللجنة، وللمجلس أن يضمن القرار تعيين أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وله ان يترك اتخاذ قرار تعيين أمين السر للجنة. 3. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 4. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل. 5. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة. 6. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 7. يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 8. في حال شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، فلمجلس الإدارة أن يعين عضوًا بديلاً ويكمل العضو البديل مدة سلفه، كما أن لمجلس الإدارة الإبقاء على المقعد شاغرا بشرط ألا يقل مجموع الأعضاء المتبقين عن ثلاثة أعضاء. 9. يتم اشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الثانية: لا تقل مدة لجنة المراجعة عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مدة أو مدد مماثلة.	**المادة الرابعة عشر: مدة عمل اللجنة** تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة عمل مجلس الإدارة أو بإنهاء خدماتها من قبل مجلس الإدارة ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.
المادة الثالثة:	تم نقل هذه المادة بعد تعديلها إلى الفقرة (8) من المادة الثالثة

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة فيعين مجلس الإدارة عضوا آخر في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أقرب اجتماع تالٍ لها لاعتماده، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
المادة الرابعة: لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.	تم نقل هذه المادة إلى الفقرة (6) من المادة الثالثة
المادة الخامسة: تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا، كما تختار أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الاعمال الإدارية للجنة، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين هذين المنصبين.	تم نقل هذه المادة بعد تعديلها إلى الفقرة (2) من المادة الثالثة
المادة السادسة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتثبت قرارات اللجنة، ومداولاتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها.	تم نقل هذه المادة بعد تعديلها إلى الفقرة (2) من المادة الثانية عشر
المادة السابعة: يعتبر عضو اللجنة مستقيلا إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من اللجنة.	تم نقل هذه المادة بعد تعديلها إلى المادة الخامسة عشر
ثانيا: مهام اللجنة وإجراءات عملها وصلاحياتها ومسؤولياتها **المادة الثامنة:** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ. التقارير المالية 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني-بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	**المادة الثامنة: التزامات ومهام ومسؤوليات لجنة المراجعة** التزامات أعضاء اللجنة: يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص بما يلي: 1. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته مهامه واختصاصاته والامتناع عن القيام أو المشاركة باي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. 2. الانتظام في حضور جلسات اللجنة وإخطار رئيس اللجنة عند غيابه عن إحدى جلسات اللجنة بأسباب الغياب. 3. المحافظة على أسرار الشركة، وعدم الافصاح للمساهمين في غير الجمعية العامة أو الغير عن ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ، وفي حال مخالفته لذلك وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه عن عضوية اللجنة و مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك. 4. عدم المشاركة بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب. المراجعة الداخلية: 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة مراجعة داخلية (في حال شغرت هذه الوظيفة) واقتراح مكافآته. ج. مراجع الحسابات: 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه اعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها د. ضمان الالتزام: 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	5. بذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. 6. ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال او أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة أو تشكل تعارضًا مع واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة. 7. ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلا وموضوعا أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات. 8. أن يفصح لمجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت أو من المحتمل أن تتم بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه سياسة تعارض المصالح وميثاق السلوك المهني المعتمد لدى الشركة. 9. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.

4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	
حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: **المادة التاسعة:** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين مدير المراجعة الداخلية، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	**المادة السابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين رئيس المراجعة الداخلية، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
اجتماعات لجنة المراجعة: **المادة العاشرة:** أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع إدارة المراجعة الداخلية للشركة. لمدير المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة الثانية عشر: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة** 1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بغرض متابعة أعمالها كل ثلاثة أشهر بما لا يقل عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة أو كلما دعت الحاجة بالإضافة إلى ذلك تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجعين الداخليين او الإدارة لمناقشة أي مسائل قد يرغب هؤلاء الأشخاص في توجيه انتباه اللجنة إليها أو أن اللجنة ترغب في توجيه انتباه هؤلاء الأشخاص إليها. 2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلبًا كتابيًا موجهًا لرئيس اللجنة. 3. لرئيس المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة على ذلك. 4. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة، كما يصح عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 5. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 6. لا يعتبر العضو معترضًا أو متحفظا على القرار إلا إذا سجل اعتراضه أو تحفظه بمحضر الاجتماع مع بيان أسباب معارضته. 7. لا يحق لاي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء لجنة

	المراجعة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه والحصول على مشورته. 8. إذا تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصيًا فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور اجتماع اللجنة. 9. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أي شخص آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات سواء كان من بين الأعضاء أو من غيرهم. 10. للجنة أن تصدر قرارتها -في الأمور العاجلة- بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل أغلبية الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع.
ترتيبات تقديم الملحوظات: **المادة الحادية عشرة:** على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	**المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملحوظات** يجب على اللجنة وضع ترتيبات وآلية تمكن العاملين في الشركة من تقديم ملحوظاتهم فيما يتعلق بالتقارير المالية وغيرها بسرية، ويجب على اللجنة أيضًا أن تتحقق من تطبيق هذه الآلية بفاعلية وذلك من خلال إجراء تحقيقات مستقلة تتناسب مع حجم المخالفات أو الأخطاء أو التجاوزات، وأن تتبنى وتتخذ إجراءات متابعة مناسبة.
صلاحيات لجنة المراجعة: **المادة الثانية عشرة:** للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة** 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو إدارات الشركة. 3. للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4. امكانية دعوة أي من مسؤولي وموظفي الشركة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي وكذلك دعوة مراجعي الحسابات لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم. 5. الاستعانة على نفقة الشركة – بعد موافقة مجلس الإدارة – بمن تراه من خبراء أو مختصين في دراسة الموضوعات التي تندرج تحت اختصاصاتها ومهامها.
مكافآت لجنة المراجعة: **المادة الثالثة عشرة:**	**المادة السادسة عشر: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة** 1. يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها مكافآت مالية وفق التالي :

يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.	أ. مكافأة سنوية لكل واحد منهم، مقدارها (100.000) ريال سعودي. ب. بدل حضور اجتماعات لكل واحد منهم، مقداره (3.000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره. 2. في جميع الأحوال ، لا تتجاوز إجمالي قيمة المكافأة السنوية وبدلات الحضور لكل عضو مبلغ (124.000) ريال سعودي عن كل سنة. 3. في حال غياب عضو اللجنة عن نصف اجتماعات اللجنة وبدون عذر مقبول من رئيس اللجنة يتم خصم جزء من المكافأة السنوية بما يتناسب مع نسبة الغياب.
المادة الرابعة عشرة: يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها مائة ألف ريال لقاء الأعمال والاعباء التي تضطلع بها اللجنة.	تم نقل هذه المادة بعد تعديلها إلى أ من الفقرة (1) من المادة السادسة عشر

المواد المضافة

المادة الأولى: التمهيد

1. تتولى لجنة المراجعة الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقًا للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
2. توضح هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم بالإضافة إلى تنظيم اجتماعات اللجنة وآلية تنفيذ المهام المناطة بها.
3. على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها تمهيدًا لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.
4. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء اللجنة دوريًا ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

المادة الثانية: أهداف اللجنة

تقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة للوفاء بمسؤوليته الرقابية على النظم المالية والتشغيلية والمعلوماتية للشركة وتهدف اللجنة بالأخص إلى الآتي:

1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
2. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.
3. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.
4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.

المادة التاسعة: مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة واعتماد جدول أعمال اللجنة وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.
2. رئاسة اجتماعات اللجنة ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.
3. إبلاغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه اللجنة من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية.
4. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
5. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

المادة العاشرة: أمين سر اللجنة

في حال لم ينص قرار تشكيل اللجنة على تعيين أمين سر اللجنة، فتعيين اللجنة أمينًا لها من بين أعضائها أو من خارج أعضائها على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب وتكون مهامه ومسؤولياته كما يلي:

1. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها-إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
2. اعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والمراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقًا لأهميتها وأولويتها على أن تراجع وتعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.
3. إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة مرافقًا لها جدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ.
4. يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة متضمنة حالة القرارات كما يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية تأدية جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل اللجنة.
5. لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة او التصويت عليها مالم يكن عضواً في اللجنة.

المادة الحادية عشر: تقرير لجنة المراجعة

1. تعد اللجنة تقريرًا يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وينشر في موقعها الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية(تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
3. يتم الاحتفاظ بتقرير لجنة المراجعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الثالثة عشر: محضر الاجتماع

1. يعد أمين سر اللجنة المسودة الأولى من محضر الاجتماع وبرسلها إلى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى وذلك لتقديم ملحوظاتهم ومرئياتهم.
2. يجوز لاي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يوضح الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ.
3. يعد أمين سر اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسميًا بمجرد توقيعه من قبل رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وأمين السر.
4. يرسل أمين سر اللجنة المحضر المعتمد والمصادق عليه إلى أعضاء اللجنة.
5. يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات اللجنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة عشر: انتهاء وإنهاء العضوية في اللجنة

1. يجوز بقرار من المجلس إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة.
2. يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
3. تنتهي عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية اللجنة الحاضرون.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

1. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا تعدل أو تحذف أو تضاف أي مواد لهذه اللائحة إلا بناء على موافقة الجمعية العامة.
2. تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
3. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات او لوائح داخلية للشركة.

4. تراجع اللجنة هذه اللائحة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة وترفع مقترحاتها إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره برفع مقترحات اللجنة للجمعية العامة.
5. يجوز للمجلس ان يرفع مقترحاته بشأن هذه اللائحة للجمعية العامة.
6. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

مقترح التعديلات على لائحة لجنة المكافآت والترشيحات لشركة الخزف السعودي

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة رقم (1): تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات 1/1: تشكل لجنة المكافآت والترشيحات(اللجنة) بقرار من مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا بقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة يختارهم مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. كما يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقليين. ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة. 2/1: مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تنتهي بنهاية دورة المجلس الإدارة. وتكون مدة عضو مجلس الإدارة المنتخب ضمن أعضاء اللجنة مرتبطة بمدة عضويته في المجلس ويجوز إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس إدارة جديد في بداية كل دورة من دورات المجلس. 3/1: إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	**المادة الثالثة: تشكيل وضو ابط عضوية لجنة المكافآت والترشيحات** 1. تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. 2. يجب أن ينص قرار مجلس الإدارة على تحديد رئيس اللجنة، وللمجلس أن يضمن القرار تعيين أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وله ان يترك اتخاذ قرار تعيين أمين السر للجنة. 3. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للجنة المكافآت والترشيحات. 5. يجب أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من الأعضاء المستقلين. 6. في حال شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، فلمجلس الإدارة أن يعين عضوًا بديلاً ويكمل العضو البديل مدة سلفه، كما أن لمجلس الإدارة الإبقاء على المقعد شاغرا بشرط أن لا يقل مجموع الأعضاء المتبقين في اللجنة عن ثلاثة أعضاء. 7. إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم-أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة رقم (2): أسلوب عمل اللجنة 1/2-تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسًا، كما تختار أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعها وتوقع محاضر الاجتماعات من الرئيس والأعضاء الحاضرين وترسل صورة من المحضر بعد التوقيع عليه إلى مجلس الإدارة. 2/2: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرة الغالبية المطلقة لأعضائها وتجتمع	**المادة التاسعة: اجتماعات وضو ابط عمل اللجنة:** 1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بغرض متابعة أعمالها مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة. 2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلبًا كتابيًا موجهًا لرئيس اللجنة.

اللجنة مرتين على الأقل سنويًا، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين بشرط إلا يقل عدد الموافقين على القرار عن اثنين من الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح الرأي الذي فيه الرئيس. ولا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. 3/2: يجوز للعضو أيضًا أن يحضر أي من اجتماعات اللجنة عن طريق مكالمة بدائرة بث مباشر، أو عبر أي وسيلة أخرى مماثلة على أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين قادرين على الاستماع والتحدث معًا بشكل واضح خلال الاجتماع وتعتبر مشاركة العضو في الاجتماع على هذا النحو بمثابة حضور للاجتماع شخصيًا. وبالتالي فأنه سيتم اعتباره حاضرًا لأغراض اكتمال النصاب ويحق له التصويت. وتعتبر نتيجة الاجتماع صحيحة ويعتد بها في حال توقيع الأعضاء الحضور على محضر الاجتماع وفقًا لهذه القواعد. 4/2: لا يعتبر العضو معترضًا على القرار إلا إذا سجل اعتراضه بمحضر الاجتماع مع بيان أسباب معارضته. 5/2: يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول من اللجنة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو حضور اجتماعات السنة كاملة أيهما أكثر.	3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة، كما يصح عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 4. يشترط لصحة اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 5. لا يعتبر العضو معترضًا أو متحفظًا على القرار إلا إذا سجل اعتراضه أو تحفظه بمحضر الاجتماع مع بيان أسباب معارضته. 6. لا يحق لاي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه والحصول على مشورته. 7. إذا تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصيًا فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور اجتماع اللجنة. 8. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أي شخص آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات سواء كان من بين الأعضاء أو من غيرهم. 9. للجنة أن تصدر قرارتها -في الأمور العاجلة- بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل أغلبية الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع.
المادة رقم (3): مهام ومسؤوليات اللجنة 1/3: مسؤوليات الترشيح والتقييم 1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشح أي شخص سبقت ادانته بجريم مخلة بالأمانة. 3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.	**المادة الرابعة: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات** تختص لجنة المكافآت والترشيحات بما يلي: 1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها على أن يراعى ما يلي: أ. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

4- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
5- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
6- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
7- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين الأعضاء المستقلين وكبار التنفيذين
9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين
10- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
11- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة نظام الشركات والنظام الأساس ولائحة حوكمة الشركات.
12- التأكد من أن يكون عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والذين يتم طرحهم على الجمعية العامة يفوق عدد المقاعد المتوفرة للعضوية بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
13- التأكد من قيام الشركة بنشر إعلان الترشح عبر موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للتداول، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس على أن يظل باب الترشح مفتوحًا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2/3: مسؤوليات المكافآت:

1- إعداد سياسة واضحة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير تربط بالأداء والافصاح عنها والتحقق من تنفيذها.

ب. إن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
ج. إن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العلمية، والمهارات، ومستوى الأداء.
د. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
هـ. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
و. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
ز. توضيح حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
ح. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء اصدراً جديدًا أم اسهمًا اشترتها الشركة.
ط. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
ي. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
ك. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقًا للسياسة المعتمدة.
ل. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

2- إيضاح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها. 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقًا للسياسة المعتمدة. 3/3: سياسة المكافآت: يراعى في سياسة المكافآت ما يلي: 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- إن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- إن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العلمية والمهارات ومستوى الأداء 4- انسجامها مع حجم وطبيعة درجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ بالاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- ان تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها. 7- اعداد المكافآت عند التعيينات الجديدة. 8- توضيح حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. 9- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء اصدراً جديدًا أو اسهمًا اشترتها الشركة.	م. مراجعة خطة التعويضات والتقاعد وسياسات وخطط الحوافز المتعلقة بالموظفين. ن. تزويد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمعلومات الكافية والمشورة الخارجية لضمان اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأجور. 2. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 3. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقًا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 4. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل الوظائف الإدارة التنفيذية. 5. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 6. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 7. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 8. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 9. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 10. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. 11. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتنفق مع مصلحة الشركة.
المادة رقم (4): دراسة الموضوعات 1/4: تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة وترفع توصيتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض اليها المجلس ذلك. 2/4: للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة او من خارجها في حدود صلاحياتها على ان	**المادة الخامسة: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:** 1. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد. 2. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من داخل الشركة أو من أي جهة خارجية أو أي جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضروريًا

يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	لمساعدة اللجنة في أداء مهامها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. 3. يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة والاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين. 4. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها.
المادة رقم (5): مكافآت اللجنة 1/5: يستحق عضو اللجنة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف(3000) ريال عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. 2/5: يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية قدرها ثلاثون ألف (30000) ريال لقاء الأعمال التي تضطلع بها اللجنة.	**المادة الثانية عشر: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة:** 1. يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها مكافآت مالية وفق التالي: أ. مكافأة سنوية لكل واحد منهم، مقدارها 30,000 ريال سعودي. ب. بدل حضور اجتماعات لكل واحد منهم، مقداره 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره. 2. في جميع الأحوال، لا تتجاوز إجمالي قيمة المكافأة السنوية وبدلات الحضور لكل عضو مبلغ 54,000 ريال سعودي عن كل سنة. 3. في حال غياب عضو اللجنة عن نصف اجتماعات اللجنة وبدون عذر مقبول من رئيس اللجنة يتم خصم جزء من المكافأة السنوية بما يتناسب مع نسبة الغياب.
المادة رقم (6): أحكام ختامية 1/6: يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة للجمعية العامة وذلك للإجابة على أسئلة المساهمين (إن وجدت). 2/6: يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات قد تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	**المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:** 1. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا تعدل أو تحذف أو تضاف أي مواد لهذه اللائحة إلا بناء على موافقة الجمعية العامة. 2. تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة. 3. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات او لوائح داخلية للشركة. 4. تراجع اللجنة هذه اللائحة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة وترفع مقترحاتها إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره برفع مقترحات اللجنة للجمعية العامة. 5. يجوز للمجلس ان يرفع مقترحاته بشأن هذه اللائحة للجمعية العامة. 6. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة رقم (7): التعديل والنفاذ 1/7: يختص مجلس الإدارة بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها في تحفيز كبار التنفيذيين واستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة ويتم تعديلها-حسب الحاجة- بناء على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه. 2/7: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.	**تم دمجها وتعديلها وإضافتها مع المادة الثالثة عشر**

المواد المضافة

المادة الأولى: تمهيد:

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة وفقًا للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
2. توضح هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وصلاحياتها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بالإضافة إلى تنظيم اجتماعات اللجنة وآلية تنفيذ المهام المناطة بها.
3. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء اللجنة دوريًا ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

المادة الثانية: أهداف اللجنة:

تهدف لجنة المكافآت والترشيحات إلى مساعدة مجلس إدارة الشركة للقيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. الإشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي الشركة ومتابعة تنفيذها
2. الإشراف على خطط التعاقب الوظيفي للوظائف الرئيسية كعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية
3. الإشراف والتأكد من تطبيق سياسة تظلمات الموظفين.
4. الإشراف على عملية الترشح لعضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بالشركة.
5. إدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس واللجان.

المادة السادسة: التزامات ومهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات:

يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص بما يلي:

1. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته مهامه واختصاصاته والامتناع عن القيام أو المشاركة باي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
2. الانتظام في حضور جلسات اللجنة وإخطار رئيس اللجنة عند غيابه عن إحدى جلسات اللجنة بأسباب الغياب.
3. المحافظة على أسرار الشركة، وعدم الافصاح للمساهمين في غير الجمعية العامة أو الغير عن ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ، وفي حال مخالفته لذلك وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه عن عضوية اللجنة و مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك.
4. عدم المشاركة بأي أعمال تنفيذية في الشركة.
5. بذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
6. ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال او أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة أو تشكل تعارضًا مع واجباته ومسؤولياته تجاه الشركة، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
7. ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلا وموضوعا أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.
8. أن يفصح لمجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت أو من المحتمل أن تتم بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه سياسة تعارض المصالح وميثاق السلوك المهني المعتمد لدى الشركة.
9. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.

المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة:

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة واعتماد جدول أعمال اللجنة وذلك بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.
2. رئاسة اجتماعات اللجنة ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.
3. إبلاغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه اللجنة من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية.
4. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
5. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

المادة الثامنة: أمين سر اللجنة:

في حال لم ينص قرار تشكيل اللجنة على تعيين أمين سر اللجنة، فتعيين اللجنة أمينًا لها من بين أعضائها أو من خارج أعضائها على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب وتكون مهامه ومسؤولياته كما يلي:

1. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها-إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
2. اعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والإدارة التنفيذية وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقًا لأهميتها وأولويتها على أن تراجع وتعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.
3. إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة مرافقًا لها جدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ.
4. بتولى أمين سر اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة متضمنة حالة القرارات كما يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية تأدية جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل اللجنة.
5. لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة او التصويت عليها مالم يكن عضواً في اللجنة.

المادة العاشرة: مدة عمل اللجنة:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة عمل مجلس الإدارة أو بإنهاء خدماتها من قبل مجلس الإدارة ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.

المادة الحادية عشر: انهاء و انتهاء العضوية في اللجنة:

1. يجوز بقرار من المجلس إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة.
2. يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
3. تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية اللجنة الحاضرون.

RSM Allied Accountants Professional Services Co.
Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmksa.com
C.R : 4030228773

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmksa.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

تقرير الإجراءات المتفق عليها بشأن المعلومات المالية فيما يتعلق بإلتزام الشركة بالمادة١٧، الباب ٦، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية

السـادة / شركة الخزف السعودي

شركة مساهمة سعودية
الرياض، المملكة العربية السعودية

الغرض من هذا التقرير الخاص بالإجراءات المتفق عليها

وفقا لخطاب التعاقد بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٤٥هـ الموافق (٥ مايو ٢٠٢٤) ، وطلبنا تنفيذ الإجراءات المتفق عليها معكم. نتفهم قيامكم بتطبيق الاجراءات المتفق عليها التي ستساعدكم فيما يتعلق بتقديم بيان المعلومات المالية المعد من قبل الشركة ("البيان") ذو العلاقة بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية فيما يتعلق بالمادة ١٧، الباب ٦ ، الفصل الأول من " اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة" ("البيان") الصادرة من هيئة السوق المالية إلي مساهمي الشركة، كجزء من حزمة الجمعية العامة السنوية إلي جانب المعلومات الأخري الواردة فيها، لمعاملة إعادة شراء الأسهم التي تنوي الشركة تنفيذها خلال الفترة المالية وقد نفذت الإجراءات فقط لغرض مساعدتكم في الوفاء بمتطلبات وزارة التجارة وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر. هذا التقرير مقدم فقط للشركة ولا يجوز استخدامه من قبل، أو توزيعه على، أي أطراف أخرى.

مسؤوليات الطرف القائم بالتكليف و الطرف المسؤول

إن الشركة و هى الطرف القائم بالتكليف قد اقرت بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة للغرض من الارتباط.

الشركة (وهي أيضًا الطرف المسؤول) هي المسؤولة عن الموضوع المنفذ عليه الإجراءات المتفق عليها.

مسؤوليات المحاسب القانوني

لقد نفذنا ارتباط الإجراءات المتفق عليها وفقًا لمعيار للخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ (المحدث) "ارتباطات الإجراءات المتفق عليها" المعتمد في المملكة العربية السعودية. وينطوي ارتباط الإجراءات المتفق عليها على قيامنا بتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الشركة والتقرير لها عن المكتشفات التي تُعد النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها التي تم تنفيذها. ونحن لا نقدم أية إفادة بشأن مناسبة الإجراءات المتفق عليها.

إن هذا الارتباط لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لا يُعد ارتباط تأكيد. وبناءً عليه، فنحن لا نبدي أي رأي أو استنتاج تأكيد.

وفي حالة ما إذا كنا قد قمنا بتنفيذ المزيد من الإجراءات، ربما كانت ستنمو إلى علمنا أمورٌ أخرى كنا سنقوم بالتقرير عنها.

سلوكيات وآداب المهنة ورقابة الجودة

لقد التزمنا بقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا، و لغرض تنفيذ هذا الارتباط، لا توجد متطلبات للاستقلال يتعين علينا الالتزام بها .

ويطبق مكتبنا معيار رقابه الجودة رقم (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثّقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia. with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية. مسجلة في المملكة العربية السعودية. برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بقنا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

الاجراءات والمكتشفات

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المبينة أدناه، والتي تم الاتفاق عليها مع الشركة لغرض تقديم نتائج الإجراءات التي قمنا بها لشركة الخزف السعودي.

	الاجراءات	المكتشفات
١	الحصول من الإدارة على بيان المعلومات المالية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية كما هو مرفق في الملحق (أ)، والذي يتكون مما يلي:	
١-أ	القائمة التي تتضمن رأس المال العامل المتوقع للمجموعة ل ١٢ شهرًا مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم وهو ٩ يونيو ٢٠٢٥ م.	لقد حصلنا على القائمة التي تتضمن رأس المال العامل المتوقع للشركة بعد ١٢ شهرًا مباشرة من التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم، والمرفقة في الملحق (أ) بهذا التقرير ولم تتم ملاحظة أي استثناءات.
١-ب	قائمة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة للشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	لقد حصلنا على القائمة التي تتضمن أرصدة الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة وصافي موجودات الشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، والمرفقة في الملحق (أ) بهذا التقرير ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
١- ج	رصيد الأرباح المبقاة للشركة ورصيد أسهم الخزينة بعد إعادة الشراء المقترحة والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة.	لقد حصلنا على رصيد الأرباح المبقاة للشركة، ورصيد أسهم الخزينة بعد الشراء، والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة، المرفق في الملحق (أ) من هذا التقرير ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
٢	**فيما يتعلق بالنقطة (١-أ):**	
٢-أ	التحقق من الدقة الحسابية لحساب رأس المال العامل المتوقع للمجموعة لفترة ١٢ شهرا مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة الشراء.	كانت توقعات رأس المال العامل دقيقة من الناحية الحسابية، وتمت مطابقة مبلغ رأس المال العامل مع توقعات رأس المال العامل المعتمدة ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
٣	**فيما يتعلق بالنقطة (١-ب):**	
٣-أ	الحصول على سعر الإغلاق في السوق لسهم الشركة كما في ٦ مايو ٢٠٢٤م من "تداول" ومقارنته مع سعر الإغلاق في السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.	تمت مطابقة سعر سهم الشركة السائد في السوق في تاريخ تقرير الإجراءات المتفق عليها مع سعر السوق للسهم في "تداول" ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
٣-ب	مقارنة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة مع القوائم المالية المراجعة للشركة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.	تمت مطابقة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة مع القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
٣-ج	التحقق من مدى الدقة الحسابية لحساب الموجودات الفائضة كما هو مسجل في البيان (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والالتزامات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة).	كان حساب صافي الموجودات الفائضة المتبقية بعد خصم المطلوبات والالتزامات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة دقيقة من الناحية الحسابية ولم تتم ملاحظة أي استثناءات.

الاجراءات والمكتشفات (تتمة)

٤	**فيما يتعلق بالنقطة (١-ج):**	
٤-أ	مقارنة رصيد الأرباح المبقاة للشركة كما هو مفصح عنه في البيان مع رصيد الأرباح المبقاة وفقا للقوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، كما هو وارد في النقطة ١ أعلاه.	تمت مطابقة رصيد الأرباح المبقاة للشركة مع الرصيد المعني في القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠٢٣ م ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.
٤- ب	التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه.	كان حساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة، بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه دقيقًا من الناحية الحسابية ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.

شركة اراس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

٢٧ شوال ١٤٤٥هـ (الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٤م).

الخزف السعودي
Saudi Ceramics

جدول البيانات المالية المتعلق بالتزام المجموعة بمتطلبات الملاءة المالية كما ورد في الباب السادس ، الفصل الأول ، المادة ١٧(٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٣م.

أ) كفاية راس المال

(المبالغ بألاف الريالات السعودية)

أقصى مدة لإنجاز عملية إعادة شراء أسهم الخزينة	متوسط رأس المال العامل لمدة ١٢ شهرا بعد تاريخ الانتهاء من عملية إعادة شراء أسهم الخزينة *
٩ يونيو ٢٠٢٥م **	٣٦٨,٣٧٨

* تم احتساب متوسط صافى رأس المال العامل التشغيلي بناءً على الموازنة الموحدة المعدة من قبل الإدارة كما في ١ يوليو ٢٠٢٥م و ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م (معلومات مالية متوقعة غير مراجعة).

** تمثل مدة أقصاها ١٢ شهرا من التاريخ المتوقع لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية المقرر في ١٠ يونيو ٢٠٢٤م.

ب) ملخص الموجودات و المطلوبات بما في ذلك الإلتزامات المحتملة :

(المبالغ بألاف الريالات السعودية)

الموجودات	المطلوبات	المطلوبات المحتملة*	صافي الموجودات	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة لسنة ٢٠٢٣م**	فائض الموجودات
أ	ب	ج	د = أ – ب - ج	هـ	و = د - هـ
٢,٩٣٢,٥٠١	١,٤١٨,٣٣٦	١١٦,٠٠٠	١,٣٩٨,١٦٥	١١,٢٦٤	١,٣٨٦,٩٠١

* المطلوبات المحتملة لا تشمل الإلتزامات الرأسمالية .

** يتمثل المبلغ في قيمة عدد ٣٢٠,٠٠٠ سهم مضروبا بسعر السوق للسهم في تاريخ ٦ مايو ٢٠٢٤م.

ج) أسهم الخزينة:

بناءا علي أخر قوائم مالية موحدة سنوية مراجعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

(المبالغ بألاف الريالات السعودية)

الأرباح المبقاة	قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة لسنة ٢٠٢٣م**	فائض الأرباح المبقاة
أ	ب	ج	د = أ - ب - ج
٤٥٩,٦٥٢	٤٤٩	١١,٢٦٤	٤٤٧,٩٣٩

عزام سعود المديهيم
الرئيس التنفيذي

محمد شعبان
مدير الإدارة المالية

RSM Allied Accountants Professional Services Co.
Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmsaudi.com
C.R : 4030228773

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
الريـاض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هـاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmsaudi.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

إلى السادة المساهمين

شركة الخزف السعودية

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي شركة الخزف السعودية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الاعمال والعقود المبرمة بين شركة الخزف السعودي وشركاتها التابعة ("المجموعة") والأطراف ذوي العلاقة المباشرة او غير المباشرة لأعضاء مجلس ادارة المجموعة ("التبليغ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والذي يجب تقديمة من قبل رئيس مجلس الادارة ("المجلس") وفقًا للمقاييس المعمول بها والمذكورة أدناه للامتثال لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات.

الموضوع

إن موضوع إرتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي اعدته المجموعة واعتمده رئيس مجلس الادارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المقاييس المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لحساب المجموعة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجب الابلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمجموعة . يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح وأن يمتنع هذا العضو عن المشاركة في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الاعمال أو العقود . ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقا للمقاييس والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

استقلالنا والرقابة النوعية

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك واداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، تحتفظ بنظام شامل للرقابة النوعية يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia. with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM international network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شـركـة ذات مسؤولية محدودة مهنية. مسجلة في المملكـة العربية السـعـوديـة. برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريـال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر باقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود وفقا للمعيارالدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن المجموعة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠٢٣.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ . وعند القيام بتقيم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبارنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ . تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على اساس اختباري، للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات .

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإستنتاجنا عن التأكيد المحدود .

ملخص لنطاق العمل الذي قمنا فيه

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام المجموعة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ :

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع المجموعة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكافة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠٢٣.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بالإضافة الى ذلك، لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة .
- اختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في إيضاح رقم ٢٩ حول القوائم المالية المجمعة المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية و محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول علي مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول .

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة او فحص يتم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة او المعايير الدولية لإرتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية, وبناء عليه فإننالا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ولا يجب ان يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تاريخ أو فترات مستقبلية ، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغييريمكن ان يؤثرعلى صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على الاعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير ، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن المجموعة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات فيما يتعلق بإعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة المجموعة فقط ، لمساعدة المجموعة ورئيس مجلس الإدارة في الوفاء بإلتزاماتهم المتعلقة بالتقرير إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقًا للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الإقتباس منه أو الإشارة إليه لأي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة بإستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
٩ شوال ١٤٤٥هـ (١٨ أبريل ٢٠٢٤)

شركة الخزف السعودية
Saudi Ceramic Company

2024/03/31

إلى مساهمي شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض – المملكة العربية السعودية

الموضـــوع: الالتـــزام بالمـــادة 71 مـــن نظـــام الشـــركات فـــي المملكـــة العربيـــة الســـعودية

السادة المحترمين،

نؤكد لكم و حسب أفضل معرفتنا أنه لا يوجد معاملات جوهرية يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة تحتاج موافقة من الجمعية العامة باستثناء تلك الواردة أدناه. و تشكل هذه المعاملات جزءًا من جدول الأعمال و التي سوف يتم اعتمادها من قبل المساهمين خلال الاجتماع السنوي.

العضو	طبيعة التعامل	المبلغ بالآلاف	الفترة	الشروط
شركة الخزف للأنابيب ويمثلها المهندس/ماجد بن عبدالله العيسى (عضو مجلس إدارة شركة الخزف السعودية)				
شركة الخزف للأنابيب	قروض وسداد التزامات	25,545	2023	شروط الأعمال التجارية السائدة
شركة الخزف للأنابيب	مبيعات منتجات	1,585	2023	شروط الأعمال التجارية السائدة
شركة توزيع الغاز الطبيعي ويمثلها المهندس/ماجد بن عبدالله العيسى (عضو مجلس إدارة شركة الخزف السعودية)				
شركة توزيع الغاز الطبيعي	اوامر شراء	39,458	2023	شروط الأعمال التجارية السائدة
شركة توزيع الغاز الطبيعي	توزيعات الأرباح المستلمة	508	2023	شروط الأعمال التجارية السائدة
شركة تشب العربية للتأمين ويمثلها الأستاذ/عبدالعزيز بن عبدالكريم الخريجي (نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخزف السعودي)				
شركة تشب العربية للتأمين	بوليصة تأمين	1,078	2023	شروط الأعمال التجارية السائدة

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،

المهندس/ متعب بن محمد الشثري	الأستاذ/ سامي بن ابراهيم العيسى	الأستاذ/ ماجد بن محمد الدخيل	الأستاذ/ محمد بن عبدالمحسن القرينيس
عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى	الأستاذ/ عاصم بن سعد الجربد	الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد الكريم الخريجي	الأستاذ/ يوسف بن صالح أبا الخيل
عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

ترشيح مراجع حسابات للشركة لعام 2024م

➢المرشح الأول:

شركة ابراهيم احمد البسام وشركاه

PKF Ibrahim Ahmed Albassam & Co. Certified Public Accountants

➢المرشح الثاني:

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

Dr.Mohammed Al-Amri & Co.